



## مؤسسة قضايا المرأة المصرية

### قيود استعمال الرأفة في جرائم العرض والشرف بحث مقدم من المستشار الدكتور/ شكري الدقاق استاذ القانون الجنائي ورئيس محكمة الجنايات

#### تمهيد:

لا شك ان جرائم العرض والشرف هي من اشد الجرائم خطر في المجتمع واكثرها أثراً في نفس المجني عليها واسرتها والحقيقة أن هذه الجرائم تنتمي الى ما يعرف في الفقه الجنائي وعلم الاجرام - بالجرائم الواقعية او الطبيعية أي الجرائم التي تنتافي - بطبيعتها - مع الاخلاق والاديان وإثارة ضمير الجماعة. لذلك وضعها المشرع في معظم النظم الجنائية في درجة الجرائم الكبرى وهي الجنايات - وتدرج هذه الجرائم من حيث الشدة من جرائم الخطف المقترن بالاغتصاب وعقوبتها الاعدام الى جرائم هتك العرض والفعل الفاضح.

ولقد درج المشرع الجنائي عند تقرير التجريم أن يضع العقوبة التي تناسب فداحة الجرم المرتكب.

ولقد شكلت المادة (17) من قانون العقوبات المصري مشكلة حقيقية في شأن هذا النوع من الجرائم لأنها تعطي القاضي سلطة استعمال الرأفة في اقصى درجاتها عندما ينزل القاضي بالعقوبة درجتين عن العقوبة المقررة اصلا حيث تنص على أنه: "يجوز في مواد الجنايات - اذا اقتضت احوال الجريمة - المقامة من اجلها الدعوى العمومية - رأفة القضاة، تبديل العقوبة على الوجه الاتي:

- عقوبة الاعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد.
- عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن.
- عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن او الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور.
- عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذي لا يجوز ان ينقص عن ثلاثة شهور.

والظروف المخففة هي اسباب متروكة لتقدير القاضي تخوله حق تخفيض العقوبة في الحدود التي عينها القانون. وهي تتناول كل ما يتعلق بمادية العمل الاجرامي في ذاته وبشخص المجرم الذي ارتكب هذا العمل وبمن وقعت عليه الجريمة وكذلك كل ما احاط ذلك العمل ومرتكبه والمجني عليه من الملابس والظروف بلا استثناء وهو ما اصطلح علي تسميته بالظروف المادية والظروف الشخصية, وهذه المجموعة المكونة من تلك الملابس والظروف

التي ليس في الاستطاعة بيانها ولا حصرها هي التي تترك لمطلق تقدير القاضي ان ياخذ منها ما يراه هو موجبا للرفأة وهي تشبه الأعدار المخففة لانها تؤدي مثلها الي تخفيض العقوبة.

### وضع المشكلة:

قبل ان نعرض لموقفنا من مشكلة التوسع في استخدام المادة 17 من جرائم العرض والشرف ينبغي بدءا ان نعرض للحقائق الآتية:

**أولاً:** ضرورة احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليه في المادة (66) من الدستور ولن يتحقق ذلك الا بعدم التوسع في الالتجاء الى القياس في مجال القانون الجنائي، ومن ثم فإن القاضي له مطلق السلطان في استخدام الرفأة في الحدود المقررة بالمادة 17 إلا إذا وجد نص تشريعي يقيد هذا الحق في بعض الجرائم.

**ثانياً:** أن القاضي الجنائي عليه ان ينزل حكم الواقع المستمد من جوهر القاعدة الجنائية ذاتها والذي يلتمس الحقائق الواقعية التي تحكم ماديات الواقعة المطروحة عليه في الدعوى الجنائية ذلك لأن القاضي الجنائي في حالة استخدامه للمادة (17) لا يكون ملزماً ببدء الأسباب التي دعت الي استخدامها وإنما تقدير العقوبة وتقدير موجبات الرفأة هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون ان تسأل حسابا عن الاسباب التي من اجلها وقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته . ولذلك فقد استقر قضاء النقض على ان الأصل هو اقتناع القاضي بناء على الادلة المطروحة عليه ، وعليه في سبيل الوصول إلى الحقيقة، ان يمحس الادلة المطروحة عليه بجميع كيوفها وأوصافها وأن يطبق نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً وأن يبني حكمه على اسباب سائغة لا يشوبها التناقض او التضارب او القصور.

**ثالثاً:** لا تملك النيابة العامة او المدعي بالحق المدني (وهو المجني عليه أو ذويه) والمسئول بها ان يطعن على الحكم الصادر بإدانة المتهم مهما كان مقدار العقوبة المحكوم بها ولو كانت مشمولة بوقف التنفيذ إلا اذا كان الحكم مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله أو إذا شابه ثمة بطلان.

وتكمن المشكلة إذن في اختلاف التقدير لدى القضاة في مدى استعمال الحق المقرر لهم بالمادة (17) سيما وأن هذه المادة تسمح بالنزول بالعقوبة درجتين فمن الممكن ان ينزل احد القضاة بالعقوبة في واقعة معاقب بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر عاما فيصل بها الى الحبس لمدة ستة اشهر فقط. وفي هذه الحالة يستطيع القاضي فوق ذلك ان يحكم بوقف تنفيذ العقوبة ويطلق سراح المتهم فوراً - بينما قد يرى قاضي آخر في واقعة مشابهة عدم استخدام هذا الحق - بل ويقضي بأقصى العقوبة المقررة وهي السجن المشدد لمدة خمسة عشر عاما. وفي كلتا الحالتين لا يمكن الطعن على أى من الحكمين بأى طعن قانوني .

ومما يزيد هذه المشكلة عمقا ان القاضي الذي يستعمل الرفأة في أقصى درجاتها لا يذكر غالبا اسباب سائغة وكافية لاستعمال الرفأة في مدونات حكمه سوى عبارة مقتضبه لا تسمن ولا تغني من جوع درجت الاحكام الجنائية على

ذكرها في هذه الحالة وهي "حيث أن المحكمة ترى من ظروف وملابسات الواقعة ما يدعوها الى استعمال الرأفة في حق المتهم ومن ثم فإنها تنزل بالعقوبة الى الحد المبين بالمنطوق".

ومع ذلك لا تملك النيابة العامة الطعن على هذا الحكم مهما كانت العقوبة متدنية ولا تتناسب مع فداحة وجسامة الجرم ولو كانت مشمولة بوقف التنفيذ ما دام الحكم - من الناحية القانونية - قد صدر بادانة المتهم.

إن جوهر المشكلة يكمن في الذوق القضائي - وهو أمر لا يحكمه نص تشريعي بل يترك على اطلاقه لتقدير القاضي وهو ما يثير في الواقع العملي كثيرا من المشاكل خصوصا عندما يستخدم هذا الحق بصورة تتجافى مع مقتضيات العدالة سيما اذا أدى استعمال الرأفة الى التهاون مع متهمين يرتكبون جرائم فادحة ضد العرض والشرف كالخطف والاغتصاب وهتك العرض وهي جرائم تصدم ضمير الجماعة وتثير الاشمئزاز من الجناة والرغبة فى الثأر منهم ومن ثم يكون الحكم بالعقوبة المخففة بمثابة تحد للشعور العام كمثل حيفا بحقوق المجني عليهم. خاصة عندما تحرم النيابة العامة والمجني عليهم من الطعن على هذه الاحكام لمجرد انها قضت بالادانة.

وسوف نسوق أمثلة لبعض الاحكام التي قضت بعقوبات مخففة على

الجناة في جرائم فادحة ارتكبوها ضد اعراض المجني عليهم.

أ - في الحكم في الدعوى رقم 4415 لسنة 1990 جنابات قسم اول الزقازيق والصادر بجلسة 1990/12/2 انتهت المحكمة الى ادانة الجاني وهو زوج خالة المجني عليها وهي طفلة لم تتجاوز ثماني سنوات وتكرر وقاعها بل أولج فيها على فترات متفاوتة وثبتت الجريمة بشهادة الشهود والقرائن واطمأنت المحكمة الى أدلة الثبوت ومع ذلك قضت بحبسه سنتين فقط عن هذا الجرم الشديد والمعاقب عليه بالمادتين 2/267 و 269 وعقوبتها السجن المشدد الذي يصل الى خمسة عشر عاما مستخدمة الرأفة فى أقصى درجاتها دون أى مبرر ومع ذلك جاء بأسباب حكمها أن المحكمة ترى من ظروف وملابسات الدعوى، ما يدعوها الى استعمال الرأفة؟؟!!

ب- وفى حكم اخر فى الدعوى رقم 16314 لسنة 2004 جنابات قسم ثان طنطا قام المتهم بخطف المجنى عليها بالتحايل وتوجه بها الى شقة أحد أصدقاء السوء واقتادها كرها عنها الى أحد غرف النوم وقام بمواقعتها كرها عنها رغم بكائها واستعطفها له أن يتركها ولا يغتال شرفها ورغم ذلك قام باغتصابها كرها عنها وفض بكارتها فأصاب المجنى عليها من جراء هذه الصدمة بانفعال شديد أدى الى فشل فى القلب وفاضت روحها - وبالرغم من اطمئنان المحكمة الى ادانة المتهم طبقا للماده 290 1/ 2، عقوبات والتي تقضى بمعاينة المتهم بالإعدام عن هذا الجرم الجسيم وبالرغم من ثبوت التهمة قبل المتهم ثبوتا يقينيا واطمئنان المحكمة الى إدانته فإنها مع ذلك نصت بمعاينة المتهم بالسجن المشدد لمدة ثلاثة سنوات فقط بعد استعمالها الرأفة طبقا للمادة (17) عقوبات ونزلت بالعقوبة درجتين واكتفت أيضا بقولها " حيث أنه نظرا لظروف الدعوى وملابساتها

فإن المحكمة تأخذ المتهم بقسط من الرأفة في حدود المادة (17) عقوبات " بالرغم من أن الواقعة – حسب ظروفها وملابساتها لا تدعو مطلقاً لاستخدام أى قدر من الرأفة مع هذا المتهم الذي تجرد من كل مشاعر الإنسانية ونشأ عن جريمته وفاة المجني عليها .

جرائم اخري علي سبيل المثال لا الحصر:

1. في قضية النيابة العامة رقم (14351 لسنة 99 ج عين شمس ورقم

943ك) الضحية بنت تعاني من ضعف في قدرتها الذهنية ومرتكبي الجريمة ستة أشخاص استغلوا مرضها وقاموا باحتجازها وتم اغتصابها بالتناوب من قبلهم وفض غشاء بكارتها وهددوها بالأسلحة البيضاء وقد تأكد للمحكمة حجم الجريمة وأكد الطب الشرعي ذلك وخاصة أن الضحية عندما تم اختطافها كانت تنتابها حالة صرع , ورغم ذلك رأت المحكمة نظرا لظروف الدعوى وملابساتها أخذ المتهمين بقسط من الرأفة عملا بما خولته لها المادة (17)!!!!!!

فقضت بمعاقبة كل من الثالث والرابع والخامس بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات لما نسب إليهم وكل من الأول والسادس بالسجن لمدة سبع سنوات لما نسب آليه ألزمتهم المصاريف الجنائية وبإحالة الدعوى المدنية ألي المحكمة المدنية المختصة بلا مصاريف .

2. في الجناية رقم 1398 لسنة 1998 الهرم ( المقيدة بالجدول الكلي برقم 142 لسنة 1998 .

تتلخص وقائع الدعوي في ان المتهم

خطف بطريق التحايل المجني عليها وذلك بأن اصطحبها في سيارته بحجة توصيلها لمسكن شقيقتها واعطاها أسئلة امتحان مادته العلمية التي تدرسها علي يديه في كلية آداب القاهرة وقد تمكن من الوصول ألي مكان خالي من المارة بطريق مصر إسكندرية .

ثم شرع في مواقعه المجني عليها سألقة الذكر بغير رضاها وجردها من ملابسها عنوة وخلع عنها ملابسها ثم جنم فوقها بالقوة قاصدا مواقعتها وخاب اثر جريمته لسبب لا دخل في ارادته فيه هو مقاومتها حال كونه ممن لهم سلطة عليها .

وقد قضت المحكمة حضوريا مع تطبيق المادة 17 من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات .

3- القضية رقم 71777 لسنة 2004 جنابات المعادي .

المقيدة برقم 3435 لسنة 2004 كلي جنوب القاهرة .

كانت الضحية تسير برفقة شقيق زوجها وطفلها وقام كلا من المتهمين بأشهار السلاح الأبيض في وجهها واجبارها علي السير معهم تحت تهديد السلاح وتم احتجازها بمنزل المتهم الثاني واغتصابها من قبل المتهمين وبالإضافة الي ذلك قيام المتهمين بسرقة احد المارة في الطريق وذلك بأشهار السلاح الأبيض في وجهه وسرقة مبلغ من المال أي ان المتهمين كانوا يحرزون السلاح بدون ضرورة شخصية او حرفية .

وقد جاء حكم المحكمة كالاتي :

وحيث انه نظرا لظروف الدعوي وملابساتها تري المحكمة اخذ المتهمين بقسط من الرأفة في نطاق ما خولته المادة 17؟؟  
حكمت المحكمة بمعاقبة كلا من المتهمين بالسجن المشدد عشر سنوات

4- قضية النيابة العامة رقم 468 لسنة 1997 ورقم 4 لسنة 97 كلي الضحية في هذه القضية مصابة بحالة مرضية وهي انفصام عقلي مزمن وهذا ما اثبتة تقرير الطبيب الشرعي حيث انها قبل حدوث الواقعة واثناء وجودها بمنزلها طراً علي فكرها طارئ هو النزول الي الطريق العام والتنزه علي كورنيش النيل واثناء سيرها بهذا الطريق وعند كوبري امبابة تقابل معها المتهم الاول وبعد الحديث معها تبين له انها في حالة نفسية مضطربة فاخبرها علي غير الحقيقة انه من رجال الشرطة وسوف يقوم بتوصيلها الي المنزل نتيجة للوقت المتأخر من الليل وصحبها ثم تقابل مع المتهم الثاني ثم قام الاثنان بتهديدها بالسلاح الأبيض واجبرها علي النزول معهم في منطقة علي كورنيش النيل مليئه بالاشجار وتحت تهديد السلاح ووضع المطواة فوق رقبتها قام المتهم الاول بمواقعتها وفض غشاء بكاراتها ثم واقعها المتهم الثاني وتناوبا بعد ذلك موافعتها .  
وجاء حكم المحكمة كالاتي وحيث انه ولظروف الواقعة تري المحكمة اخذ المتهمين بقسط من الرأفة عملا بالمادة 17 عقوبات؟؟؟؟

حكمت المحكمة حضوريا بمعاقبة كلا منهما با لاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة عما اسند اليهما .

هذا هو وضع المشكلة لذلك تعين مواجهاتها بوضع قيود على سلطات القاضي باستعمال الرأفة في هذا النوع من الجرائم وسوف نسوق المبررات التي تدعو المشرع الي وضع هذه القيود :-

مبررات تقييد سلطة القاضي في استعمال الرأفة في جرائم العرض :

أولاً : إن جرائم الشرف لا تقتصر آثارها على المجنى عليها فقط وإنما تنصرف الى عائلتها وأقربائها فيلتصق العار بها وبذويها ويصيبهم جميعاً بآثار نفسية ومعنوية سيئة بسبب نظرة المجتمع لهم وما يترتب على ذلك من احساس الضحية وأهلها بالعزلة والاحتقار – أو حتى الاشفاق – وما يؤدي ذلك إلى عزوف الناس عن مصاهرتهم أو الارتباط بهم .

ثانياً : غالباً ما تؤدي جرائم العرض الى جرائم أخرى نتيجة لها فقد تكون الجريمة الأخرى مرتبطة ومعاصرة مع جريمة العرض كان يقوم الجاني بقتل ضحيته بعد اغتصابها خشية قيامها بالإبلاغ عنه واقتضاح امره – وقد تكون المجنى عليها نفسها ضحية لجريمتين الأولى اغتصابها وهتك عرضها والثانية جريمة الاجهاض التي قد تفضي الى موتها وقد يصل الأمر ايضا الى حد قتلها على يد ذويها بدافع تخلصهم من العار .

- ولقد أتيح لى نظر الدعوى رقم 1300 لسنة 2001 جنايات المحمودية (258 ك دمنهور ) وكانت المجنى عليها ضحية علاقة جنسية غير مشروعة وأسرت بذلك الى أمها ( المتهمة الثانية ) وأشارت الى الفاعل وهو احد فتيان القرية فأبلغت الأم أحد أعمامها الذى تصرف بحكمة وذهب الى والد الفاعل واتفقا على تزويجه من المجنى عليها سترا للعار واصلاحاً للخطأ وتم بالفعل عقد القران على يد مأذون القرية إلا أن ذلك كله لم يصادف قبولا لدى عمها الآخر ( المتهم الأول ) فأفتى بضرورة قتلها والتخلص منها رغم تمام زواجها رسمياً ، فاتفق مع زوجته ( المتهمة الثالثة ) وزوجة اخيه ( المتهمة الثانية والدة المجنى عليها ) والتي تجردت من مشاعر الأمومة فقام المتهم الأول بشراء كبسولات مخدرة وقامت المتهمة الثانية بدورها باعطائها لابنتها المجنى عليها موهمة انها حبوب للتخلص من أى حمل محتمل – وما ان تناولتها حتى غابت عن الوعي فقام ثلاثتهم بخنقها حتى فاضت روحها ثم قامت الأم من ذلك بنقل ابنتها الضحية الى المستشفى زاعمة أنها تناولت مادة سامة أدت الى وفاتها .

فأصدرت الحكم بجلسة 2001/10/21 بمعاقبة كل من المتهمين الأول الثانية بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر عاما والمتهمة الثالثة بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات .

ثالثاً : ان جرائم العرض التي تكون ضحيتها الاناث قد تؤدي الى ظهور نماذج من العاهرات السيكوباتيات المعاديات للمجتمع واللاتي يعمدن الى نشر الفسق بين الشباب وقد تزداد خطورتهن اذا كانت العاهرة تحمل فيروسات لأمراض خطيرة ومميته كالإيدز او الزهري فتقوم عمدا بمضاجعة ضحايا لنقل هذه الأمراض الفتاكة اليهم انتقاماً لنفسها من المجتمع فى أشخاص ضحاياها.

رابعاً : من أهم اغراض العقوبة هو تحقيق العدالة من ناحية وتحقيق الردع العام من ناحية اخرى فإذا اغفلت العدالة بأن كان العقاب اقل كثيراً من جسامة الجريمة فان ذلك يخلق احساساً لدى المجنى عليها او ذويها بعدم جدوى القانون فى الانتقام من الجاني ومن ثم قد يقوم باستئداء حقه بيده وهو ما يخلق نوعاً من الفوضى الاجتماعية والشعور بعدم احترام القانون أو جدوى أحكام القضاء .

ومن ناحية أخرى فإن استعمال الرأفة في جرائم العرض- رغم ثبوتها في حق المتهم لن يؤدي الى الردع العام - وهو من أهم أغراض العقوبة إذ أن التساهل مع الجناة في هذا النوع من الجرائم باستعمال الرأفة في حقهم - قد يغري غيرهم على ارتكاب هذه الجرائم مع ضحايا اخريات اعتمادا على استعمال الرأفة معهم و تدنى العقوبة المقضي بها رغم فداحة الجريمة .

خامسا : إن الله سبحانه وتعالى - وهو أحكم الحاكمين - قد أمر أولى الأمر في كتابه الكريم بعدم استعمال الرأفة في هذا النوع من الجرائم بقوله تعالى في سورة النور : " الزانية والزاني فاجلدو كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر " ( آية 2 )

سادسا : ان جرائم الشرف تدخل غالبا في نطاق ما يعرف بالمنطقة المظلمة أو الرقم الأسود بمعنى أنه بالرغم من وقوع الجريمة بالفعل فإن المجنى عليها أو ذويها يمتنعون عن الإبلاغ عنها في الغالب حرصا على سمعتهم وخشية الفضيحة ومن ثم فان هذا النموذج من الجرائم لا يسجل في الاحصائيات الرسمية للجرائم ولا يحرر عنها محاضر بالشرطة ولا يرفع بشأنها قضايا بالمحاكم بالرغم من وقوعها بالفعل ومن ثم تدخل فيما تعرف بالرقم الاسود . ومن ثم فإن الضحية التي تجازف وتقوم بالإبلاغ تعرض نفسها للمخاطرة بسمعتها وبالتالي يجب على المحكمة أن تضع ذلك في الاعتبار فاذا ما ثبتت الجريمة لا يجب مكافاة الجاني باستعمال الرأفة .

سابعا : ان اثبات هذه الجرائم يتسم بالصعوبة البالغة وذلك لحرص الجناة على ارتكابها خفية أو في أماكن منعزلة ومن ثم يندر فيها الإثبات بشهود الرؤية ويعتمد الإثبات في الغالب على القرائن والشهادة النقلية التي تكون غالبا محل طعن من الدفاع وفوق ذلك فان جرائم العرض قد لا تترك أثرا تدل على ارتكابها فغالبا ما يأتي تقرير الطب الشرعي خاليا من آثار الاكراه أو يقرر ان غشاء البكارة من النوع اللحمي القابل للتمدد بحيث يمكن الايلاج دون احداث تمزقات به . وبالتالي يجب الاعتداد بأى دليل تطمئن له المحكمة في ثبوت الجريمة في حق المتهم .

ثامنا : غالبا ما يدفع محامو المتهمين في جرائم العرض برضاء المجنى عليها وقبولها الوقاع الجنسي واستسلامها له كدليل على انتفاء الاكراه في جريمة الاغتصاب المنصوص عليها في المادة 267 عقوبات

وللرد على مثل هذه الدفوع يتعين التفرقة بين حالة الاكراه التي تسبق الوقاع الجنسي مباشرة وبين الوقاع ذاته فمما لا شك فيه أن اى درجة من الاكراه قبل الوقاع الجنسي تؤثر في الرضا وتنفيه اما في حالة الوقاع ذاته فلا يمكن الادعاء بوجود الرضا ان الامر في هذه الحالة تحكمه مقتضيات الغريزة وحدها بعيدا عن الرضا الذي كان قد انعدم ابتداء بالاكراه الذي سبق الوقاع الجنسي ذاته " ان المجني عليها في هذه الحالة تكون قد خارت قواها تماما فلا يكون امامها غير الاستسلام وهذا الوضع ابعد ما يكون عن الرضا.

تاسعا : ان المجنى عليه فى جرائم العرض هى الانثى غالبا – وهى دائما الطرف الاضعف فتكوينها الجسماني لا يمكنها من المقاومة طويلا امام الجانى الذي تمكنه قوته الجسمانية من ارتكاب جريمته كما أنه من السهل ايقاع الرعب فى نفسها عند أى قدر من التهديد فضلا عن أن تكوينها العضوي يؤدي الى ظهور أعراض هذه الجريمة عليها كالحمل وتمزق غشاء البكارة – اما الرجل فلا تظهر عليه هذه الاعراض وهو ما يمكنه من الانكار والافلات من العقاب .

#### مقترحاتنا لمعالجة مشكلة استعمال الرأفة فى جرائم العرض

اولا : يجدر بالمشرع النص صراحة على تقييد سلطات القاضي فى استخدام الرأفة من جرائم العرض – لا سيما جرائم الجنايات منها وليس ذلك بدعا من القول فقد سلك المشرع ذات المسلك فى قانون مكافحة المخدرات رقم 162 سنة 1960 المعدل بالقانون 122 سنة 1989 حيث نص صراحة فى المادة 36 على انه .

" استثناء من أحكام المادة 17 من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة ( وهى الجنايات المنصوص عليها فى المواد 33 ، 34 ، 35 ) والمادة 38 والنزول عن العقوبة التابعة مباشرة للعضوية المقررة للجريمة " فإذا كان المشرع قد قيد سلطة القاضي فى استعمال الرأفة فى جرائم المخدرات باعتبارها خطرا على المجتمع وتستحق التشدد مع الجناة الذين يحوزون المواد المخدرة أو يتاجرون فيها أو يزرعونها أو يجلبونها فان هذا التشدد مطلوب ايضا فى جرائم العرض للأسباب التى سبق ذكرها ؟  
وقد ذهب المشرع الجنائي المصري الي ابعاد من ذلك فنص علي حرمان المحكمة كلية من اعمال المادة 17 – وليس فقط تقييدها – وذلك فى جرائم الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل والمنصوص عليها فى القسم الاول من الباب الثاني من قانون العقوبات . فنص فى المادة 88 مكرر(ج) علي انه :-

(لا يجوز تطبيق احكام المادة 17 من هذا القانون عند الحكم بالادانة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم عدا الاحوال التى يقرر فيها القانون عقوبة الاعدام او السجن المؤبد فيجوز النزول بعقوبة الاعدام الي السجن المؤبد والنزول بعقوبة السجن المؤبد الي السجن المشدد التى لا تقل عن عشر سنوات ) ومعني ذلك ان جميع الجنايات المنصوص عليها بعقوبة السجن المشدد او السجن – فلا يجوز للمحكمة مطلقا استخدام المادة 17 فى حق المتهم الذي يرتكب هذا النوع من الجرائم – والا اعتبر الحكم مخالفا للقانون ويتعين نقضه .

ثانيا : يسرى القيد فى استعمال الرأفة ايضا على الجرائم المترتبة على جرائم العرض كقتل الضحية المجنى عليها سواء من جانب الفاعل او من جانب شخص آخر من نوى المجنى عليها ويمتد القيد ايضا الى من يرتكب جريمة اجهاض للمجنى عليها إذا أفضى الإجهاض الى الوفاة "

ثالثاً : يتعين على القاضي عند استخدام الرأفة ( لدرجة واحدة فقط ) أن يبين في مدونات حكمه الاسباب التي دعتة الى استعمال الرأفة بحيث تكون هذه الاسباب محل طعن من النيابة العامة او المدعى بالحق المدني اذا اتسمت بالقصور او التضارب فلا يكفي أن يذكر القاضي في مدونات حكمه " إن المحكمة ترى من ظروف وملابسات الدعوى ما يدعوها الى استعمال الرأفة " فعليه ان يبين بالتفصيل هذه الظروف وتلك الملايسات التي دعتة لاستعمال الرأفة فان كانت أسباب استعمال الرأفة في غير موضعها أو غير + سائغة أو كانت متناقضة مع ماديات الدعوى وما انتهى إليه حكمه فإن الحكم يكون مشوباً بعيب القصور أو التناقض في الاسباب مما يستوجب إلغاؤه أو تعديله .

وبهذه الوسائل يتحقق الذوق القضائي في الاحكام الصادرة بالادانة في جرائم العرض بما يحقق التوازن المطلوب بين فداحة الجريمة والعقوبة المقضي بها بصورة لا تتنافى مع مقتضيات العدالة أو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .

المستشار الدكتور

شكرى الدقاق

استاذ القانون الجنائي